

## أحكام القرآن

. @ 458 @

( من اللاء لم يحجن يبغين حسة % ولكن ليقتلن البريء المغفلا ) \$ المسألة الثالثة  
قوله تعالى ( ! . \$ ) !

هي في اللغة عبارة عن كل فعل تعظيم كراهيته في النفوس ويقبح ذكره في الألسنة حتى يبلغ  
الغاية في جنسه وذلك مخصوص بشهوة الفرج إذا اقتضيت على الوجه الممنوع شرعا أو المجتنب  
عادة وذلك يكون في الزنا إجماعا وفي اللواط باختلاف .

والصحيح أن اللواط فاحشة لأن [ سبحانه سماه به على ما يأتي ذكره في سورة الأعراف إن  
شاء ] تعالى \$ المسألة الرابعة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

يقال أتيت مقصورا أي جئت وعبر عن الفعل والعمل بالمجيء لأن المجيء إليه يكون وهذا من  
بديع الإستعارة \$ المسألة الخامسة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

اختلف الناس في ذلك فقال الأكثر من الصحابة إن المراد بذلك الأزواج وقال آخرون المراد  
الجنس من النساء وتعلق من قال إنهن الأزواج بقوله تعالى ( ! ! ) [ البقرة 226 ] وقوله

( ! ) [ المجادلة 2 ] وأراد الأزواج في الآيتين فكذلك في هذه الآية الثالثة وإذا كان  
إضافة زوجية فلا فائدة فيها إلا اعتبار الثيوبة قالوا ولأن [ سبحانه ذكر عقوبتين إحداهما  
أكبر من الأخرى وكانت الأكبر للثيب والأصغر للبكر .

والصحيح عندي أنه أراد جميع النساء لأنه مطلق اللفظ الذي يقتضي ذلك وعمومه فأما الذي  
تعلقوا به من آية الإيلاء والظهار فإنما أوقفناه على الأزواج لأن الظهار والإيلاء من أحكام  
النكاح ألا ترى أن الإيلاء لما كان مجردا عن النكاح بأن يحلف ألا يوطأ امرأة أجنبية فوطئها  
يحنث إذا وطئها إذا تزوجها وإنما وقف على الأجل في الزوجة رفعا للضرر